

قال في العزيمه ويجوز مس الجزو للمعلم
 ولو كان بالفهم قوله الجزو حرمه
 مس البالغ المتعلم الكامل ابن يونس
 وهو المشهور ابن ابي شير بجوز مس الكامل
 للمعلم اتفاقا وهو ان توزع في الاتفاق
 فاقول احواله ان يكون مشهورا ثانيا
 مساريا للتشهير الاول ابن يونس
 حرمه فمسه لما مس ولم يذكره في
 علة هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم
 بل يجوز وقوله ويليه للصبيان مس
 المصحف الجامع للقران من غير وضو
 ولعل المراهة متعلقة بويلهم وان
 كان خلاف ظاهر علامه لنا في علمه
 تعلق خطابهم بالنوب وهي مثبتة
 علي تشهير ابن يونس حرمه الكامل
 للبالغ وما قول ابن بشير فالظاهر
 عدم كراهة مس الكامل للصبيان
 انتهى من شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني